مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 737 – 754)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

حق الدولة في البقاء بين النصوص القانونية وتحديات واقع العلاقات الدولية المستحدثة -الإرهاب الإلكتروني نموذجا-

The state's right to remain between the legal texts and the challenges of the new international relations reality: Cyber terrorism as a model

ط. د إيناس رقيق [1]
باحثة دكتوراه
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
ninorekik@gmail.com

أ. د رشيدة العام [2]
أستاذة التعليم العالي
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
Rachida.elam@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
24 جانفي 2021	30 مارس 2021	31 مارس 2021

الملخص:

يقترن وجود الدولة في ساحة العلاقات القانونية الدولية بجملة من الحقوق التي تتمتع بها بمجرد منحها الشخصية القانونية الدولية باعتبارها كيان دولي ذات سيادة كاملة، وترتكز هذه الحقوق على حق أساسي أصيل يمنح للدولة بمجرد وجودها وهو حق البقاء. ونظرا للأهمية القانونية والواقعية البالغة لهذا الحق اهتمت هذه الورقة البحثية بتحليل موضوع حق الدولة في الوجود والبقاء كدراسة نظرية لعينة عن الحقوق الطبيعية للدول، مع عرض أحد الجوانب التهديدية المعاصرة المؤثرة على هذا الحق وهو مسألة الاستعمار الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: حقوق الدول، حق الدولة في الوجود، الارهاب الالكتروني.

Abstract:

The presence of the State in the arena of international legal relations is accompanied by a range of rights that it enjoys once it has been granted international legal personality as a fully sovereign international entity, and these rights are based on an inherent fundamental right granted to the State once it exists, the right to remain . In view of the very legal importance and realism of this right, this paper focused on analysing the issue of the right of the State to exist and survive as a theoretical study of the natural rights of States, while presenting one of the contemporary threats affecting this right, namely the issue of electronic colonization.

Keywords:

The rights of states, the right of the state to exist, cyber terrorism.

[1] المؤلف المرسل: ط. د إيناس رقيق ـــــــــــــــــــــــ *Email: ninorekik@gmail.com*

مقدمة:

تتمتع الدول بمجرد وجودها كشخص قانوني في الجماعة الدولية بمجموعة من الحقوق، وفي المقابل لذلك تترتب عليها جملة من الالتزامات حيال الدول الأخرى، وعلى الرغم من وجود اجماع بين فقهاء القانون الدولي العام حول هذا الموضوع إلا أنه قد أختلف في تحديد تلك الحقوق، وعلى العموم فقد قسمت حقوق الدول لقسمين حقوق أصلية وأساسية تثبت للدولة بمجرد وجودها كشخص قانوني في المجتمع الدولي، وحقوق أخرى ثانوية تستند على الحقوق الأساسية في التمتع بها ويتم اكتسابها عن طريق الاتفاق أو العرف.

ويعتبر موضوع حقوق الدول من أبرز المواضيع جدلا بين فقهاء القانون الدولي العام، حيث اعتبر الفقيه "فاتييل" وفقا لما نقله عنه فقهاء القانون الدولي بأن الحقوق الأساسية أو الأصلية تمنح للدولة بمجرد وجودها في المجتمع الدولي وتمتعها الشخصية القانونية الدولية، وهي ترتكز على حق فريد هو حق البقاء أما بالنسبة للحقوق الأصلية الأخرى فتستند في وجودها على الحق الأول، حيث أن كل من حق الحرية وحق المساواة وحق الاحترام المتبادل ترتكز في التمتع بها على ضرورة وجود كيان الدولة، وهذا هو التكامل الواضح بين الحق الأصيل (حق البقاء) والحقوق الأساسية الأخرى المرتبطة به، فلا يتصور بقاء الدولة في الساحة الدولية دون استقلال أو مساواة أو حتى احترام متبادل.

ونظرا لتشعب تلك الحقوق، تم اختيار الحق الأساسي الأصيل للدولة والمتمثل في حق البقاء كعينة للدراسة باعتباره الركيزة الأساسية لكافة مواضيع القانون الدولي العام خاصة في ذلك السياق المعني بدراسة الدولة من وجهة نظر القانون الدولي العام، ومنه تتمثل أهمية هذه الدراسة في اعتبار حق البقاء الأساس القاعدي لمختلف العلاقات القانونية الدولية في واقع المجتمع الدولي المعاصر، وركيزة ترتيب المسؤولية الدولية لمنتهكيه نظرا للاستحداثات في جرائم انتهاك حق البقاء من مختلف أشخاص المجتمع الدولي والجماعات المنظمة الأخرى. أما بالنسبة للأهداف المرجوة من الدراسة بدرجة أولى تسليط الضوء على الحق المهجور نسبيا في مجال البحث العلمي وحو حق الدولة في البقاء باعتباره من أهم حقوق الدول الأصلية، مع محاولة ربطه بالتحديات المستحدثة التي يتعرض لها هذا الحق وهي الإرهاب الإلكتروني.

من خلال ذلك وجب طرح الاشكال المتعلق بمدى نجاعة قواعد القانون الدولي في حماية حق الدولة في البقاء من مختلف التحديات القانونية والواقعية المستحدثة؟ ويندرج ضمن التساؤل السابق عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هو حق الدولة في البقاء وفقا لما هو متعارف عليه في مختلف النصوص القانونية والفقهية الدولية؟

– كيف ساهم الاستعمار الالكتروني في تهديد الكيان الذاتي لمختلف الدول؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تتخللهما مطالب وهي كالتالي: بالنسبة للمبحث الأول فقد خصص لتحديد مدلول حق الدولة في البقاء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، من خلال تحديد مفهوم حق الدولة في البقاء في القانون الدولي العام كمطلب أول، وكذلك بيان مقومات هذا الحق كمطلب ثان. أما المبحث الثاني المخصص لدراسة حالة الاستعمار الالكتروني كتحدي مستحدث لأمن وبقاء الدول وقد تم تبني ضمنه دراسة مفهوم ومظاهر تهديد الإرهاب الإلكتروني للدول وتحديد آثاره على الدول من خلال ثلاث مطالب.

متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي طاغ على الجزء الأكبر من البحث، ثم المنهج الاستقرائي ثانيا وذلك في الأجزاء المتعلقة باستقراء واستنباط مختلف القواعد القانونية الدولية العامة وتحديد علاقتها بحق البقاء.

المبحث الأول: مدلول حق الدولة في البقاء وفقا لقواعد القانون الدولي العام

أكد الفقيه بيلي أن حقوق الدول الأساسية ترتكز بدرجة أولى على حق البقاء والاستقلالية على الرغم من عدم تلقيه ذلك الاهتمام الذي يستحقه من قبل قواعد القانون الدولي.[1] لذلك وجب علينا التطرق أولا في هذه الورقة البحثية لمدلول حق الدولة في البقاء وفقا لما تمليه علينا مختلف القواعد القانونية الدولية وذلك بتحديد كل من المفهومين الفقهي والقانوني لهذا الحق، ومن ثم تحديد مرتكزاته القانونية الكفيلة بضمانه للدول على، وهذا من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: مفهوم حق الدولة في البقاء. المطلب الثاني: مقومات حق الدولة في البقاء.

المطلب الأول: مفهوم حق الدولة في البقاء

على الرغم من اعتراف قواعد القانون الدولي بحقوق الدول والاهتمام الصريح لفقهاء نفس الفرع القانوني بهذا الموضوع، إلا أن هناك افتقار قانوني لتعريف حق الدولة في البقاء، بيد أن اجتهاد الفقهاء والباحثين غطى نوعا ما هذا النقص بمحاولة تعريفه وهو ما سنقوم بتحديده في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف حق الدولة في البقاء

وسنتطرق في ذلك لكل من التعريف القانوني والفقهي على التوالي في النقاط التالية:

أولا- تعريف حق الدولة في البقاء في مختلف قواعد القانون الدولي العام:

يعبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 عن ذلك الأساس القانوني لكافة الحقوق القانونية الدولية والداخلية الأخرى، فالشخصية القانونية للدولة ما هي إلا امتداد للشخصية

القانونية للفرد والشخص الاعتباري في القوانين الداخلية، ليتم صبها في شخصية الدولية للدولة، ولتسهيل مختلف المعاملات على الأفراد والمجتمعات على السواء؛ ومنه تم اعتماد ذلك الاعلان في عدة مشاريع وقوانين ثم تبنيه لاحقا على المستويين الوطني والدولي وبالمقابل لذلك تم اعتماده في إعلانات ومشاريع خاصة حقوق الدول.[2]

وبعد القيام بعملية البحث التدريجي في مختلف النصوص المصاغة بعد ذلك التاريخ، نجد على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية واجبات الدول في حالة النضال المدني المبرمة خلال عام 1928 في هافانا والتي أقرت على مبدأ احترام السيادة الاقليمية للدول بمختلف جوانبها السياسية والعسكرية والتجارية، مع تشديدها على منع استعمال القوة أو التهديد بها[3] والذي تم تبنيه لاحقا في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من عدم ذكر المادة السابقة بصريح العبارة لحق الدولة في البقاء، إلا أنه هناك أشار واضحة لأهم أسسه ومرتكزاته وهو السيادة الإقليمية وسلامة الدولة من العدوان الخارجي والذي يبنى عليه حق البقاء.

أما بالنسبة لاتفاقية مونتيفيديو، فقد سلكت مسارا أكثر جرأة في الاعتراف بحق الدولة في البقاء، بإقرارها على أنه: "يجب على الدولة بصفتها شخصا خاضعا للقانون الدولي أن تفي بالمتطلبات التالية: 1. السكان الدائمون؛ 2. الأراضي المحددة؛ 3. الحكومة الفعالة، 4. أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى".[4]، كذلك أقرت الاتفاقية بالمساواة القانونية فيما بين الدول، سواء من ناحية التمتع ببتلك الحقوق أو في ممارستها، كما أن التمتع بها لا تعتمد على القوة التي يتمتع بها لضمان ممارستها بالقدر الذي ترتكز فيه مدى فعاليته في المجموعة الدولية وفقا للمادة 4 وهو أساس حق الدولة في البقاء.

كما تعتبر تلك الحقوق ثابتة للدولة وغير قابلة للتقادم أو التنازل (المادة 5)، طالما أن الدولة ما تزال تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وفقا للمادة 6، وما تضيفه أيضا الاتفاقية هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 8)، وما يلاحظ أن كل تلك المبادئ والحقوق تم تبنيها لاحقا من قبل ميثاق الأمم المتحدة في كل من المادة الأولى والثانية منه.

أما مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول المصاغ من طرف لجنة القانون الدولي خلال سنة 1949، فقد تعمد عدم الإشارة في أي من مواده بصراحة لحق الدولة في البقاء ضمن الحقوق التي تضمنها، على الرغم من أن المادة الأولى منه تضمنت أحد الحقوق المرتبطة بحق البقاء والتي أقرت بأنه لكل دولة الحق في الاستقلال وبالتالي الحق في ممارسته بحرية دون أي ضغط من دولة أخرى...[5].

كما أدى ظهور شبكة من المعاهدات (معاهدة حلف شمال الأطلسي، ومعاهدة ريو، وحلف وارسو الخ...)، إلى احداث تغيير جزئي في النواحي العملية لحق البقاء. وكما أشار أحد الفقهاء، فإنه بالرغم من أن هذه المعاهدات كان الدافع إليها اعتبارات سياسية في الأساس، إلا أنها تمثل ضمانات للدول المتعاقدة ضد اعتداءات الدول الأخرى. ومن هنا نشأ للدول، على ما يبدو، حق محدود في البقاء، وغير مطلق، قانوني وسياسي على السواء. ويقضي حق البقاء بأن تعمل الدولة كل ما من شأنه أن يكفل بقاءها واستمرارها، وأن تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء، وبالنظر إلى أن للدولة وجوداً معترف بع في الساحة الدولية فلها أن أيضا أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها.[6]

ومن خلال ذلك نجد أن كافت قواعد القانون الدولي العام قد صيغت ووجدت بالضرورة لحماية حقوق الدول بالرغم من عدم نصها على حق صيانة الذات أو حق البقاء، أما فيما يخص لميثاق الأمم المتحدة فقد تم اعتماد من خلاله مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وهي الضمان الأساسي لاحترام حقوق الدول الأخرى[7]

كذلك يشمل أيضا حق الدولة في البقاء اعتمادا على تحليل وتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة حقها في تنمية الموارد البشرية بزيادة عدد السكان عن طريق تشجيع النسل ورفع المستوى الصحي، وتنمية الموارد الاقتصادية بوضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الانتاج الزراعي والصناعي، ورفع مستوى التربية والتعليم والثقافة[8].

وما يمكن اعتباره ووفقا لرأي فقهاء القرن الثامن عشر أن الدولة كيان وجزء من المجتمع الدولي التي لا شك في وجودها ووجوب استمرارها، وكعلاقة طردية تُنشأ حقوقا عرفية تشكل دعما لهذا الكيان الدولي وبالتالي يخضع حق الدولة في البقاء لقواعد العرف الدولي التي لا يجوز مخالفتها.[9]

ثانيا – تعريف حق الدولة في البقاء وفقا لمنظور فقهاء القانون الدولي العام:

يضمن القانون الدولي للدول حقها في حماية ذاتها بضمان عدم التعرض لها أو المساس بحقها في الوجود أو البقاء، كون أن عدم الاستمرار ضمن الجماعة الدولية سيؤدي إلى زوال الشخصية القانونية لأية دولة،[10] ومن خلال ذلك عرف فاتيل *Vattel* في موسوعته الموسومة بقانون الشعوب *Le Droit des Gens* حق الدول في البقاء بأنه: " حق الدولة بأن تفعل كل ما هو لازم لبقائها،[11] وهو نفس التعريف الذي تبناه الفقيه ستيفان بولاك *Stéphane Beaulac*.[12] كما اعتبر الفقيه محمد طلعت الغنيمي بأنه صيانة الذات سواء أكان بقمع الثورات الداخلية والحركات الانفصالية، أو بالتصدي للاعتداء الخارجي عليها. كما أقر الدكتور علي علي منصور

بأن حق البقاء يضمن أيضا للدولة حق تنمية الموارد الطبيعية والبشرية، وتحديد الهجرة من وإلى إقليمها.[13]

الفرع الثاني: حقوق الدول اللصيقة بحق البقاء.

يرتبط حق الدولة في البقاء بجملة من الحقوق التي تتمتع بها الدولة، الخاضعة أساسا لحق الدولة في الوجود عند سنها ومرتبطة به، وسنقوم بطرح هذه الحقوق في النقاط التالية:

أولا- حق الدفاع الشرعي:

يعتبر مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية الأساس الشرعي والقانوني الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة وفقا لما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة حيث ورد فيها على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."،

لكن كاستثناء على هذا الأصل العام، يتم استخدام القوة في العلاقات الدولية إذا ما كان الهدف منها هو الدفاع عن الذات لدفع أي خطر حال يهدد الدولة دون أن تخالف مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ووفقا للقيود المفروضة على هذا الحق عند ممارسته[14] والوارد في المادة 2/4 سابقة الذكر. وهو ما تم النص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أقرت بأنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." فحق الدفاع الشرعي يثبت للدول نتيجة لحقها في البقاء، ولها بموجب هذا الحق الدفاع عن كيانها وذاتها طالما ثبت أن الاعتداء حالي واقعا فعلا مع ضرورة التناسب في رد الفعل مع الفعل الضار كأن لا يكون الدفاع الشرعي حالة من حالات الانتقام.

ثانيا- حق منع التوسع العدواني:

يحق للدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون توسع دولة ما على حساب جيرانها، وقد سارت السياسة الدولية في أوروبا بالفعل على نحو يتفق مع هذا القول استنادا منها لفكرة التوازن الدولي، فعلى أساس هذه الفكرة اشتركت بريطانيا وفرنسا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى لوقف توسع امبراطوريتي أمانيا والنمسا، كما أعلنت بريطانيا وفرنسا

الحرب على ألمانيا ثانية عام 1939، بعد اعتداء ألمانيا على النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا تباعا، ذلك أن حق الدولة في البقاء مقيد بما لغيرها من الدول المجاورة من حق البقاء أيضا.

المطلب الثاني: مقومات حق الدولة في البقاء ضمن قواعد القانون الدولي العام

تعبر الأهلية القانونية الدولية عن قدرة الدولة في القيام بكافة تصرفاتها القانونية الدولية التي تترجم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، أي باعتبارها دولة كاملة السيادة، ومن ثم تمكنها من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية على قدم المساواة مع باقي أشخاص القانون الدولي[15]؛ ومنه يرتكز حق صيانة الذات على مرتكزين اثنين هما: الشخصية القانونية الدولية والسيادة.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للدولة.

تعبر الشخصية القانونية للدولة أساسا عن قدرة الدولة على اكتسابها حقوق وتمتعها بالواجبات المفروضة عليها وفقا لما هو منصوص عليه في مختلف قواعد القانون الدولي العام.[16] وتخضع الشخصية القانونية الدولية لمحددات زمانية تبدأ بمجرد قدرة الدولة على إنشاء قواعد القانون الدولي، كما أنه من المسلم به أنه من غير الكافي نسب العمل إلى الدولة، بل يجب أن يقترن ذلك باكتسابه الأهلية والسيادة الكاملة. فالدولة المنظمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها؛ ذلك أنها لم تعد من أشخاص القانون الدولي العام، وإنما تسأل عنها الدولة الاتحادية والدولة ناقصة السيادة لا تسأل عن أعمالها كذلك، وذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة تامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو بالانتداب أو بالوصاية. فيجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة. معنى هذا، أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية التنفيذية القضائية)؛ كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العادين، أو الموظفين الرسميين.[17]

هذا وقد استقر الفقه الدولي بأنه لثبوت الشخصية القانونية الدولية للكيان الدولي يجب توافر شرطين أساسيين هما:

أولا- القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقررها النظام القانوني الدولي، أي أن تكون من الأشخاص المعنية بمخاطبة قواعد القانون الدولي العام.

ثانيا- القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية في ميدان العلاقات الدولية، وفي إنشاء قواعد القانون الدولي، وهذا الشرط يتفق مع الطبيعة الخاصة للقانون الدولي، وهي أن الأشخاص المخاطبين بأحكامه هم الذين يقومون بتكوين أحكامه أو قواعده عن طريق الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي.[18]

اذا من المسلم به العام بأنه لا يمكن افتراض منح حق البقاء لأي كيان لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فالكيانات الأخرى التي لا تتمتع بوصف الدولة كحركات التحرر، والدويلات أعضاء الاتحاد الفيديرالي من غير الممكن منحهم حق البقاء بالوصف المتعارف عليه في القانون الدولي العام وإنما تمنح حق تقرير المصير، حيث تفتقر للأركان الثلاث الواجب توافرها في الدولة (إقليم، شعب، سلطة سياسية)، وباختصار يرتبط حق الدولة في البقاء وفق لواقع العلاقات القانونية الدولية بضرورة تمتع تلك الدولة الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الثاني: السيادة

اعتبر الفقيه *Jean Bodan* بأن السيادة ترتبط بمفهوم السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين،[19] كما عرفها جريجوار أيضا على أنها من المستلزمات الشخصية الإنسانية فلا يجوز التنازل عنها، كما ناشد الشعوب كنظيره مونتسكيو بأنها تحقق أكبر نفع في وقت السلم. وأقل ضرر في وقت الحرب كما أن المصلحة الخاصة بكل شعب ينبغي بأن تتقيد بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي الكبير على ألا يعني ذلك الحيلولة بين حق كل شعب في أن ينظم شؤونه واختيار شكل الحكم الذي ينطويه بشرط أن يكون كل ذلك مؤسسا على مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.[20]

كما أقر الممثل الدائم لكندا في منظمة الأمم المتحدة بأن السيادة وفقا لمفهوم وستفاليا قد جسدت مبدأ الهوية القانونية للدولة، وهو ما يضمن توفير النظام والاستقرار لهذه الشخصية الدولية في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية فيما بينها بغض النظر عن اختلاف حجمها وثروتها.[21]

وتظهر السيادة بصفتها أحد مرتكزات حق الدولة في البقاء في أن تقييدها يؤدي إلى تقييد ممارسة هذه الدولة للحقوق الممنوحة لها،[22] ويتجسد هذا خلال ما اعتمده بعض فقهاء القانون الدولي عند تحليلهم لمبدأ المساواة في السيادة الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبر الدكتور حامد سلطان بأنه من نتائج السيادة مساواة جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة في الحقوق المتفرعة عن تلك السيادة في مظهريها الداخلي والخارجي، اضافة إلى ضرورة احترام شخصيتها القانونية الدولية وسلامة اقليمها الخارجي من شتى التدخلات السياسية والعسكرية وغير ذلك.[23]

كذلك اعتبر الفقيه أنزيلوتي سابقا في قضية النظام الجمركي ضد ألمانيا في محكمة العدل الدولية الدائمة المؤرخة في 5 من سبتمبر 1931 بأنه: "تحديدات حرية الدولة، سواء انحدرت من القانون الدولي العام أو من التزامات تعاقدية، فإنها لا تمس قط بسيادتها"[24] ويستشف من خلال ذلك أن حق الدولة في صيانة ذاتها وبقائها هو أحد نتائج ممارسة سلطاتها

السيادية، وبعد ذلك التاريخ وخلال العهد الأممي، اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن السيادة والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية للدولة يجب أن يكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[25]

المبحث الثاني: الاستعمار الالكتروني كتحدي مستحدث لأمن وبقاء الدول

تتجسد خطورة الهجمات الإلكترونية الإرهابية بمجرد استخدامها ضد البنية التحتية الإلكترونية للدولة والتي تعتمدها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى فيها، وهناك ما يشير إلى إمكانية انهيار البنية التحتية للأنظمة والشبكات المعلوماتية في العالم كله، وليس في بعض المؤسسات والشركات الاقتصادية الكبرى أو بعض الدول المستهدفة.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني

يعد الإرهاب الإلكتروني أحد التطورات العملية للإرهاب التقليدي والناتج أساسا عن التطور العلمي وظهور الوسائل التكنولوجية، بحيث لم تعد فكرة الإرهاب مقترنة بالضرر المادي فقط، بل تعدى ذلك للضرر المعنوي أيضا.[26]

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

يتميز الإرهاب الالكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية في ارتكاب الجريمة الدولية والمتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بقصد الإطاحة بالنظام وتهديد البنية التحتية المعلوماتية للدول. وهو يشمل بذلك عدة عناصر هي: الفضاء الافتراضي والإرهاب، إضافة إلى العالم الافتراضي الذي يعتمد على التمثيل الرمزي والزائف للمعلومات.

ويعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى أصناف العدوان وصور الفساد، وبذلك يعتمد الإرهاب الإلكتروني أساسًا على استخدام الإمكانيات التقنية والعلمية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من إلحاق الأضرار بمختلف الأفراد والجماعات والدول، وكمثال على ذلك فقد قدر مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الانترنت كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها الفيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنويًا.[27] كذلك يعرفه باري كولينز(*Barry Collins*) بأنه: "سوء الاستخدام القصدي لنظام المعلومات الرقمي والشبكات، أو مكوناتها لتحقيق هدف يدعم أو يسل حملة إرهابية أو فعل إرهاب". أما بالنسبة لدروتي داينج فترى أن "الإرهاب الالكتروني هو التقاء للإرهاب والفضاء التخيلي أي

أنه يعني تعد غير القانوني ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة عليها وذلك لتحقير أو إجبار الحكومة أو أفرادها لتأييد أهداف سياسية أو اختيارية...الخ"[28].

وعلى الرغم من التهديد البالغ للإرهاب المعلوماتي على أنظمة الدول، إلا أنه لا وجود في الصكوك العالمية ما يتناول مسألة الارهاب المعلوماتي، وعلى كل توجد البعض من الاتفاقيات الدولية التي تغطي جزءا من جرائم الحاسب الآلي الممكن اعتمادها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعتبر الصك الدولي الرئيسي الذي تناول مسألة التعاون الدولي بشأن الخطيرة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية، بالإضافة إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي والتي يمكن اعتمادها كأساس قانوني لتقييد مسائل استخدام الفضاء الالكتروني خاصة وأنها قد فتحت المجال لكافت دول العالم للانضمام إليها شريطة موافقة الدول المتعاقدة التي يحق لها المشاركة في لجنة الوزراء الأوروبية بالإجماع.[29]

الفرع الثاني: أهداف الإرهاب الإلكتروني

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف من خلال النقاط الآتية:

1- نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة.

2- الإخلال بالنظام العام، والأمن المعلوماتي، وزعزعة الطمأنينة.

3- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

4- إلحاق الضرر بالبنية التحتية للمعلوماتية الأساسية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

كذلك يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تهديد السلطات العامة للدول والمنظمات الدولية وابتزازها، والانتقام من الخصوم وجمع الأموال والاستيلاء عليها، يستعين في ذلك الإرهابي وببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية، في التعرف على الأشخاص ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين، يمثلون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة البريد الالكتروني بطريقة ماكرة لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية. من خلال هذه الطريقة يتم توسيع العناصر الإرهابيين وتجنيد المزيد من الجنود.[30]

المطلب الثاني: مظاهر وأساليب تهديد الإرهاب الإلكتروني وآثاره على الدول

وسنتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر وأساليب تهديد الإرهاب الإلكتروني للدول

يرتكز الإرهاب الإلكتروني في قيامه بتحركاته الإجرامية المتسلسلة على أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية التي تتنقل فيه البيانات الإلكترونية، ونظرًا لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية. فقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بتوظيفها تلك التقنية[31]، حيث تتكون البنية التحتية لتطوير قدرات الأسلحة الالكترونية من جهاز كمبيوتر، أو هاتف محمول متصل بالأنترنت وسلسلة من البرمجيات الخبيثة وبرامج التجسس وما إلى ذلك. وتتطلب فقط هذه الأسلحة مهارات نادرة لإنتاجها وتحتاج فقط لمنصات بسيطة لإطلاقها وغير مرئية تتمثل في جهاز كمبيوتر ثابت أو محمول، موقع على شبكة الانترنت (البريد الإلكتروني)، محرك للبحث، شبكة اجتماعية، خادم افتراضي أو مادي أو "سحابات بيانات"، تتجمع كلها في الكمبيوتر (جهاز الإطلاق). ويمكن تصميم الأسلحة الالكترونية من أي مكان، ومن قبل أي شخص مثل القراصنة والجماعات الإرهابية، أو حتى دول متصارعة[32].

وبذلك يعتمد الارهاب الالكتروني في جريمته السيبرانية عدة أساليب تتمثل في:

أولا- الشفرة الخبيثة أو البرمجيات الضارة:

وهي برمجيات قائمة على النية المبيتة لمبرمجها وليس على أي سمات خاصة. وتشمل البرمجيات الضارة فيروسات الحاسوب والديدان وأحصنة طروادة وبرمجيات التجسس والبرمجيات الدعائية المخادعة والبرمجيات الإجرامية ومعظم الجذور الخفية وغيرها من البرامج الخبيثة وغير المرغوب فيها. وقد رصدت شركة سيمانتيك زيادة التهديدات الخبيثة الجديدة من 000 624 إلى 000 656 1 تهديد ما بين العامين 2007 و2008.[33]

ثانيا- الرسائل الاقتحامية:

يساعد البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي كأحد البرمجيات المساعدة على التواصل بين مختلف الجماعات الإرهابية وتبادل المعلومات فيما بينهم، حيث سهلت على الجماعات الإرهابية في توسيع أنشطتهم لأبعد الحدود من خلال الاعتماد عليها في التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية الهادفة لاختراق مختلف الأنظمة الإلكترونية الداخلية للدولة[34]

هي إساءة استخدام أنظمة الرسائل الإلكترونية لإرسال الرسائل غير المرغوب فيها بالجملة من دون تمييز. وأكثر أشكال الرسائل الاقتحامية شيوعاً هو البريد الإلكتروني الاقتحامي أو رسائل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيها ذات المضمون التجاري والمرسلة بكميات كبيرة. إذ أن انخفاض تكلفة الإرسال يعود بقيمة عالية. بيد أن الرسائل الاقتحامية تُرسَل

على نحو متزايد بنية إجرامية فتحوي برمجيات ضارة أو تسعى للإيقاع بالناس لحملهم على أداء دفعات مالية أو الإفشاء بمعلومات وما إلى ذلك (التصيد الاحتيالي). ولإخفاء عنوان المرسل وتمكين حجم عال من الإرسال، كثيراً ما يستخدم المجرمون حواسيب مأمورة (*zombies*) أو مسيّرة (*bots*) (حواسيب الآخرين التي تنقاد عن بعد في إطار تحكم خارجي دون علم المالك) أو شبكات من الحواسيب المأمورة (وتدعى أيضاً شبكات الحواسيب المسيّرة (*botnets*)). وتشير التقديرات إلى أنه في عام 2008، أُرسل ما مجموعه 350 مليار رسالة اقتحامية، 90 في المائة منها عن طريق شبكات الحواسيب المسيّرة. ويشكل ذلك قرابة 85 في المائة من مجموع الرسائل في جميع أنحاء العالم.[35]

وتتم عملية الاختراق الإلكتروني لبيانات الدول عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي. أما تدمير المواقع فهو الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (*PC–Server*) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا (*Intranet*) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.[36]

ثالثا- الاختراق باعتماد مواقع الويب:

تقوم مواقع الويب والاستضافة للتصيد الاحتيالي بتقليد أو انتحال صفة موقع الويب أو عناوين البريد الإلكتروني لكيانات جديرة بالثقة (مصارف على سبيل المثال) مع القصد الجنائي الرامي للحصول على معلومات حساسة مثل كلمات المرور، أو أسماء أو تفاصيل بطاقة ائتمان. إذ يمكن تثبيت برمجيات ضارة على الحاسوب الذي سيوجه المستخدم إلى موقع ويب للتصيد الاحتيالي بدلاً من الموقع المقصود الموثوق به. أو يمكن إرسال رسائل اقتحامية بعناوين منتَحلة تدعو المستخدم للنقر على وصلة إلى موقع تصيد احتيالي. وقد اكتشفت التقارير زهاء 55 000 موقع يستضيف التصيد الاحتيالي في عام 2008، بزيادة قدرها 66 في المائة مقارنة بعام 2007.[37]

الفرع الثاني: آثار الإرهاب الإلكتروني على الدول

وتتمثل مختلف آثار الإرهاب الإلكتروني على الدول في النقاط التالية:

أولا- تهديد النظام الاقتصادي للدول:

إن اختراق البنوك الداخلية للدول والتلاعب بمختلف الأرصدة الإلكترونية للدول تؤثر على ضمان الاستقرار الاقتصادي للدول كتحويل الجماعة الإرهابية الأرصدة المالية باستخدام

بيانات البطاقات الائتمانية وسرقتها وكذلك اختراق نظام تحويل رؤوس الأموال الإلكتروني بين مختلف البنوك العالمية[38]

وقد مُنيت عدد من الشركات والمصارف العملاقة بخسائر اقتصادية فادحة نتيجة القرصنة الإلكترونية التي واجهتها. فحسبما أشارت أحدث دراسة أجرتها مؤسسة *B2B International* وشركة كاسبرسكي لاب، والتي أعلنت عنها في الخامس عشر من أبريل 2015فإن 25 ٪من الشركات في منطقة الخليج تعتبر هجمات (*DDoS*) أحد أكبر ثلاثة تهديدات تواجه الشركات في المنطقة. وباعتبارها أحد أهم التقنيات الشائعة التي يستخدمها مجرمو الإنترنت لكسب الأموال، فإن عدد وتأثير هذه الهجمات يتزايد من عام لآخر وهو ما جعل قضية حماية المستخدمين أمراً أولوياً لدى الشركات. وقبل السادس من فبراير 2015.

كما أكدت شركة "كاسبرسكي" الرائدة في مجال الأمن المعلوماتي أن مجموعة من "الهاكرز" تمكنوا من السيطرة على حسابات في مصارف عالمية، وسرقة نحو مليار دولار، إذ استخدموا تقنيات معقدة من أجل الوصول للحسابات، واستغل "الهاكرز" ثغرة بأنظمة أجهزة الحاسوب في المصارف تمكنوا خلالها من نسخ بيانات الحسابات في مدة لا تتجاوز 20 ثانية واستغلوها من أجل تحويل الأموال بسرعة فائقة.[39]

ثانيا- تهديد النظام السياسي للدول:

تعمل المنظمات الإرهابية على إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها. مما يهدد أمن الدول، أو بالقيام بتفجير منشآت وطنية، أو بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية. فمثلا في عام 2010 ظهر ما عُرف باسم "إعصار ويكيليكس" إذ تم استغلال شبكة الإنترنت العالمية في تسريب وثائق تحوي معلومات سرية للغاية مُتداولة بين الإدارة الأمريكية وقُنصلياتها الخارجية بدول العالم. وفي مارس 2014 هاجمت مجموعة "سايبربيركوت" الأوكرانية المواقع الإلكترونية لحلف الناتو، ما أدى إلى تعطيل مواقع الحلف لعدة ساعات". كما أعلن الكرملن أن قراصنة حاسوب شنوا هجوماً "عنيفاً" على موقع الرئاسة الروسية، وعطلوا العمل بموقع البنك المركزي الروسي. وأقّر مفتش وحدة الجرائم الإلكترونية الأمريكي في أوت 2014، بأن قراصنة أجانب تمكنوا من اختراق حاسبات تابعة للهيئة الأمريكية لتنظيم الأنشطة النووية.[40]

هذا وقد قامت شركة "فوريس الشرق الأوسط برصد وتتبع بيانات خريطة كاسبرسكي يوم الخميس 22 مارس 2018، للتعرف على أكثر الدول العربية تعرضًا للهجمات الإلكترونية، وقد أكدت نتائج الدراسة بأن المملكة العربية السعودية تأتي في صدارة الدول العربية، محتلة

المركز 17 عالميًا، وتبعها بعد ذلك الإمارات العربية المتحدة في المرتبة 18 عالميًا، ثم الجزائر في المرتب الثالث عربيًا و24 عالميًا بعد كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من حيث التعرض للهجمات الإلكترونية. كما أكد مركز الأمن السعودي في آخر إحصائيات له – إلى غاية كتابة هذه الأسطر- أنه في الربع الأخير من عام 2017 بنحو 7% مقارنة بالربع الثالث لنفس السنة، وقد استهدفت أغلب التهديدات جهات حكومية وقطاعي الطاقة والاتصالات. أما الجزائر فقد صنفت من بين أكثر الدول العربية تضررًا من الهجمات الإلكترونية التي تعرضت لها، حيث يتعرض 44% من مستخدمي الانترنت في الجزائر هجمات إلكترونية وهي النسبة الأعلى عالميًا.[41]

خاتمة:

تعتبر حقوق الدول الحجر الأساسي في العلاقات القانونية الدولية، لذلك تكفلت قواعد القانون الدولي العام بالدرجة أولى بحماية تلك الحقوق وضمان احترامها من قبل كافة أشخاص القانون الدولي سواء تلك المتفق عليها أو غير المتفق عليها.

تلك الحقوق تتفرع لقسمين أساسيين حقوق أصيلة تكتسبها الدول بحسب طبيعتها وبمجرد تمتعها بالسيادة واعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، وحقوق أخرى ناتجة بالأساس عن الحقوق الرئيسية؛ ومن بين الحقوق الأصيلة الممنوحة للدول حق البقاء، أو حق الدولة في حماية ذاتها الذي يمنح للدولة بمجرد ارتكازها عند نشأتها على العناصر القانونية الثلاث الواجب توفرها في كل كيان لاعتبارها كدولة (اقليم، شعب، سلطة سياسية)؛ ونتيجة لنشأتها تلك يمنحها القانون الدولي العام حقها في حماية ذاتها وكيانها بمجرد تمتعها بالسيادة واعتبارها شخص قانوني دولي التي يعتبرها القانون الدولي العام كركائز وأسس قانونية يعتمد عليها هذا الحق لتمتع الدولة به.

وبالرغم من عدم تمتع حق الدولة في البقاء بذلك الاهتمام الكافي من قبل الدراسات الأكاديمية القانونية، كذلك عدم وجود ذلك الاهتمام القانوني الكافي من قبل الاتفاقيات والقرارات الدولية به، إلا أن عند البحث المعمق في آراء الفقهاء نجد أن حق البقاء الممنوح للدولة يشمل كافة التدابير الاقتصادية والعسكرية والسياسية التي تقوم بها الدولة ضمن النطاق المسموح لها في مختلف قواعد القانون الدولي العام، لأجل حماية ذاتها وكيانها ورعاياها من شتى المخاطر الداخلية أو الخارجية التي تمسها في مختلف جوانبها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية...إلخ كذلك يمكن أن يستشف الاهتمام القانوني بحق الدولة في البقاء من خلال اهتمام قواعد القانون الدولي العام بتغطية الحماية لمختلف الركائز القانونية للدولة كالشخصية القانونية الدولية، وعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، والمساواة في السيادة،

وحق تقرير المصير باعتبارها أحد نتائج حق الدولة في البقاء وهو واضح من خلال مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول المعتمد من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى في عام 1949.

كذلك؛ وعلى الرغم من ضرورة التكفل الأممي بحماية حقوق الدول وخاصة منها حق البقاء، إلا أننا نجد أن مشروع لجنة القانون الدولي سابق الذكر ما يزال لحد وقت كتابة الأسطر هذه مجرد اقتراح لم يرتقي بعد ليتخذ وصف اتفاقية دولية أو قرار أممي واجب التنفيذ من قبل الدول، ورغم اختلاف الأسباب حول ذلك إلا أن الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الدول اتخذت مجرى خطير لتعتمد على تكنولوجيات متطورة لتهدد كيان الدولة، وتؤدي حتى لزوال الدولة، ومن بين تلك الانتهاكات التي تم تبنيها في هذه الورقة البحثية نجد الارهاب الالكتروني الذي أخذ منحى خطير لقدرته على تحطيم البنية التحتية المركزية للدولة عن طريق التسلل للبيانات الإلكترونية الأساسية والتجسس عليها وحتى تعطيلها والتسبب بانهيار النظام المركزي واقتصاد الدولة.

ونظرا لكل النتاج المتحصل عليها من هذه الوريقة، وجب علينا طرح المقترحات التالية:

1- ضرورة اهتمام باحثي القانون الدولي العام أكثر بموضوع حقوق وواجبات الدول للندرة النسبية للدراسات المتخصصة في هذا المجال.

2- ضرورة تبني الدول والمنظمات الدولية لاتفاقيات دولية تهتم بمجال حقوق وواجبات الدول وعدم الاكتفاء بمسودات المشاريع التي تقترحها لجنة القانون الدولي في هذا المجال فقط.

3- على الدول الاهتمام أكثر بتحصين النظام الإلكتروني الرسمي للدولة لحماية بياناتها السرية المركزية.

4- ضرورة تكثيف الجهود الدولية أكثر لمحاربة الاستعمار المستحدث المعتمد على الشبكة العنكبوتية.

الهوامش:

[1] – زهير اليعقوبي، الحرب الانسانية، دار أكتب للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 41 وما بعدها.

[2] –*Salo Engel & Gonzalo Sàenz, **Los Derechos y deberes fundamentaes de los estados,** 1972, Artículo disponible en el siguiente enlace: file:///C:/Users/Intel/Downloads/544-Texto%20del%20art%C3%ADculo-534-1-10-20160705.pdf, Ultima actualización en: 10/09/ 2020, p1.*

[3] -*« Los Estados contratantes se obligan a observar las siguientes reglas respecto de la lucha civil en otro de ellos:*

Primero: Emplear los medios a su alcance para evitar que los habitantes de su territorio, nacionales o extranjeros, tomen parte, reúnan elementos, pasen la frontera o se embarquen en su territorio para iniciar o fomentar una lucha civil.

Segundo: Desarmar e internar toda fuerza rebelde que traspase sus fronteras siendo los gastos de internación por cuenta del Estado donde el orden hubiese sido alterado. Las armas encontradas en poder de los rebeldes podrán ser aprehendidas y retiradas por el gobierno del país de refugio, para devolverlas una vez terminada la contienda al Estado en lucha civil.
Tercero: Prohibir el tráfico de armas y material de guerra salvo cuando fueren destinadas al gobierno, mientras no esté reconocida la beligerancia de los rebeldes, caso en el cual se aplicarán las reglas de neutralidad.
Cuarto: Evitar que en su jurisdicción se equipe, arme o adopte a uso bélico cualquiera embarcación destinada a operar en interés de la rebelión », Convencion sobre los deberes y derechos de los estados en caso de luchas civiles, Suscrita en La Habana, el 20 de febrero de 1928, en la Sexta Conferencia Internacional Americana.

[4]– *Articulo 1, Cbnvencion sobre derechos y deberes de los estados (Aprobad por Resolución del Congreso Nacional N' 782 del 15 de noviembre de 1934. Gncma Oficial N" 4738 d efecha 24 de nouierrrbre, 1934. Hecho el Dephilo en la Unión Panamericana el 26 de dinemhre de 1934).*

[5] –***Draft Declaration on Rights and Duties of States***, *International Law Commission, first session, 1949.*

[6] – عصام جميل العسلي، دراسات دولية، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، 1998، ص 13.

[7] – فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 2 من الميثاق على أنه: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق."، ميثاق الأمم المتحدة، 26 جويلية 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، للاطلاع على نصوص الميثاق من المصدر يرجى الاطلاع على موقع منظمة الأمم المتحدة الرسمي على شبكة الانترنت وفقا للرابط الالكتروني التالي: *https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html*.

[8] – عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 13.

[9]–*Marjorie M. Whitman,* ***Digest of internationa law****, Department of State Publication, Issue 7873 , vol 5, 1965, u. n. a, P 6-7.*

[10] – سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 180، عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 12، أنظر أيضا: عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي –التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 82؛ أنظر كذلك ل: مهند وليد الحداد، علم القانون– المدخل لدراسة القانون–، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 119.

[11] – محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام –دراسة مقارنة–، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 374.

[12] –*Stéphane Beaulac,* ***Emer de Vattel and the Externalization of Sovereignty****, Journal of the History of International Law , vol5, University of Montreal, 2003, p 247.*

[13] – علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1971، ص 173.

[14] – خالد أبو سجود حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 331.

[15] – أنظر في ذلك: عبد الرسول كريم أبو صبيع وعمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، الجزائر، لعدد السادس، 2016، ص 261؛ فلاديمير كارتاشكين، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية –حقوق الانسان وسيادة الدولة، ورقة عمل مقدمة عملا بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، ص 4.

[16] – مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المرجع السابق، ص 80.

[17] – علي عمر مدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، جامعة كيبانغسان، ماليزيا، العدد 5، رقم 1، 2013، ص 84.

[18] – مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 194.

[19] – عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الكتاب الأول،2006، ص 129.

[20] – إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 80.

[21] – جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 26 جويلية 2002، البند 44، الدورة 57، *A/57/303*، ص 29.

[22] – أبو المجد علي درغام، السيادة والمسؤولية والتكافؤ في عقد المعاهدات والالتزام بها في إطار القانون الدولي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 116.

[23] – طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 94.

[24] – محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 46.

[25] – القرار رقم *A/RES/46/182*، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الخاص بتعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الدورة 46،الجلسة 78، ديسمبر 1991.

[26] – عادل صادق، الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص 95.

[27] – علي عدنان الفيل، الإرهاب الإلكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، العدد 2، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 19.

[28] – ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الارهابية المعلوماتية، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المغرب، 9-13 أفريل 2006، ص 17.

[29] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، استخدام الانترنت للأغراض إرهابية، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 75.

[30] – أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة –الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته– مقالة مقدمة خلال ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، خلال الفترة بين 2-2014/09/4، كلية العلوم الاستراتيجية، الأردن، 2014، ص 9.

[31] – رفد عيادة الهاشمي، الإرهاب الإلكتروني، كتاب إلكتروني الكتروني متاح على الرابط التالي: *https://www.mizandz.com/2017/11/pdf.html*، آخر اطلاع يوم: 25/ 10/ 2020. ص 12.

[32] – عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، مكتبة وحدة الدراسات المستقبلية، مصر، ص.ص 55، 56.

[33] – حمدون إ. توريه، البحث عن السلام السيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات، 2011، ص 35.

[34] – سارة بوحاده، أثر الإرهاب الإلكتروني على أمن واستقرار الدول، المدرسة الوطنية للعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 204. أنظر أيضا: علي عدنان الفيل، الإرهاب الإلكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، العدد 2، جامعة الموصل، العراق، 2010، ص 15.

[35] – حمدون إ. توريه، المرجع السابق، ص 35.

[36] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 15.

[37] – حمدون إ. توريه، المرجع السابق، ص 36.

[38] – أيمن حسين، الإرهاب الالكتروني أخطر معارك حروب الفضاء، مقال متاح على الرابط الإلكتروني التالي: *http://alwatan.com/details/166324*، تاريخ اطلاع يومك 2018/04/04 على الساعة 20:15.

[39] – سارة بوحادة، المرجع السابق، ص 10.

[40] – المرجع نفسه، ص 11.

[41] – نرمين عباس، الدول العربية الأكثر تعرضًا للهجمات الإلكترونية، مقال متاح على الرابط التالي: *https://www.forbesmiddleeast.com*، آخر إطلاع يوم: 2018/04/06، على الساعة 02:00.